وكره ذبح كتابي اضحية مسلم لانها قربة ولو ذبح جاز بخلاف المجوسي ويتصدق بجلدها لانه جزء منها او يعمل
يستعملها كالجراب والمنخل والغربال او يتخذه فروا او كساء او خفا او نطعا او غيره فلو عمل جرابا او جر
لم يجز وعليه ان يتصدق لا اجرة كما في الظهيرية او يبدله الى يبيع الجلد بما ينتفع به باقيا كثوب وطلب
وقدر وطبخ به وقيل لا يجوز بيعه بالثوب كما في الحاصي فان بيع الجلد بغير ذلك مما لا ينتفع به الا
بعد الاستهلاك كالدراهم والمطعوم يتصدق بثمنه لان القربة انتقلت اليه وفيه اشعار بكراهة بيع
وبانه لا يبدل اللحم بما يبقى والصحيح انه كالجلد فلو اشتراه به جاز ولو اشترى ما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه لم يجز وجعل
لو اشترى به طعاما جاز كما في الكرماني وذكر الزاهد انه قول الطرفين واما على قول ابي يوسف فالبيع باطل
لانه كالوقف وفي المحيط لا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بها لينفقها على نفسه ولو
فعل ذلك تصدق بها وفي القنية لو اشترى بلحم الاضحية شيئا ماكولا فاكله قال علي بن احمد لم يجب عليه التصدق
بثمنه استحسانا وقال ايضا اذا دفع اللحم الى فقير بنية الزكوة حسب عن الزكوة وقال صاحب المحيط لا يحتسب
في ظاهر الرواية لكن لو دفع الى الغني ثم دفع اليه بنيتها حسب واعلم انه لا يحل ان يجز صوف اضحيته ولا ان يحلب
لبنها وان فعل تصدق بذلك ولا يدفع جلدها ولا رأسها اجرة القصاب ولا يحل له ان يركب ولا ان يحمل
عليها فان فعل ذلك ونقصها تصدق به وكذا ان اجرها كما في البرجندي ولو غلط اثنان وذبح كل منهما شاة
صاحبه باذنه دلالة صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخة من صاحبه بلا غرم فلو اكلا ثم علما فليحلل كل
وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام وصح التضحية
لنفسه بشاة الغصب من الدية الصغير او الكبير او عبده المأذون المستغرق له بدين او غيره لان الغاصب ملكها بسابق
الغصب اي ملكها بالضمان مستندا الى يوم الغصب السابق فكان التضحية واردة على ملكه وقيل انما يجوز اذا ادى الضمان
في ايام النحر وعن ابي يوسف وزفر انه لا يصح كما في الكرماني وفيما ذكر من اداء الدية ظهر ان الضمان بين ما في الكافي من
انه ملك عند اداء الضمان شيء من الشافعي كما ظن فانه اعتمد على ما حقق في الغصب كما اعتمد الكافي عليه وذكر الاداء فقط
فتدبر وفيه اشارة الى انه صح بلا شبهة من احد وعن ابي يوسف لم يصح كما في الكرماني لا يصح التضحية بشاة الوديعة والعارية
والبضاعة والمضاربة والزوج والزوجة والرهن والموكل بالشراء والحفظ كما في النظم لانه ذبح ملك الغير فانه ملك
الا بعد الذبح وقيل يصح بالوديعة كما في الظهيرية والاسبيجابي كما في الذخيرة وقال المصنف متواردا اشتغل
او بغير علم صاحبها بعد ما ذبح كالاضجاع وشد الرجل فالذبح وارد على الملك وورد بمنع الغصب جواز ان يكون
نحو الاضجاع للحفظ ولو سلم كان الذبح واردا على الغصب لا الوديعة ولا يخفى انه غير موجه لكونه منعا على السند
ولو سلم منعه لكونه سندا فرد بان المراد الاضجاع بنية الذبح كما صرح في الخلاصة والذبح وارد على الوديعة
صورة والملك المستند معنى على ما ذهب اليه المصنف فتامل ثم يشكل ما ذكره بما تقرر ان الملك في الغصب لا يثبت بدون
التغير ولا يتبع بلا اداء الضمان ونحوه كلام وضمنها المغصوبة والوديعة والتفاوت للضمان الدال على الحطة [illegible]

كره ذبح الكتابي الاضحية

لو تصدق [illegible] التضحية

صح التضحية بشاة الغصب

تنبيه

لا تصح التضحية بشاة الوديعة

بلا شك الى ذو الكلام **كتاب الصيد** عقب الاضحية لانهما اي الصيد والاضحية مباح الى اذا كان التلهي يكره او
وهو مصدر صاد كضرب وعلم اذا اخذه فهو صائد وذاك مصيد وسمي المصيد صيدا وهو على ما قال المطرزي حيوان ممتنع
متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة فخرج بالممتنع مثل الدجاج والبط اذ المراد منه ان يكون ذا قوائم او جناحين
يملك عليهما ويقدر على الفرار من جنسها وبالمتوحش مثل الحمام اذ معناه لا يالف الناس ليلا ونهارا وبطبعا
ما توحش من الاهليات ودخل به متوحش يألف كالظبي لا يمكن اخذه الا بحيلة اي لا يملكه احد في القاموس وغيره
الصيد ممتنع لا مالك له فالصيد اعم من الحلال فيشكل ما قال ابن الاثير قيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا
حلالا لا مالك له والاعم من الماكول صيد الملوك ارنب وثعالب وكلام الكرماني ناظر الى انه يطلق على الادمي
حقيقة واذا ركبت في الصيد الابطال اي الشجعان وسببه النشاط وحكمه الملك عند الاخذ ولو حكما والصيد
يشين بالنحو والمسهم فاشار الى الاول فقال يحل صيد كل ذي ناب كالفهد والنمر والاسد والدب وابن عرس
والخنزير وغيرها وذي مخلب كالصقر والبازي والباشق والحدأة وغيرها وفيه اشعار بان ما لا ناب له ولا مخلب
لم يحل صيده بلا ذبح لانه لم يجرح كما في الكرماني والجرح لا تأتى منه على التفصيل فلا واحد كل سبع واريد بالصائد
بالناب والمخلب دون ماله ناب ومخلب كما في الذبائح بشرط علمهما اي علم كل ذي ناب وكل ذي مخلب اخذ الصيد
بطريق الشرع فيحل ما ذكرنا من السباع ان علم حل صيده وعن ابي يوسف انه يستثنى منه الخنزير لكونه نجس العين وكذا
الاسد والدب لانهما لا يعملان للغير للهمة والخساسة وقد يلحق الحدأة بالدب لكن في المضمرات وغيره في ظاهر الرواية
انه تعليم الكل فشرط العلم لم يخرج الاسد والدب والحدأة كما ظن وما قال السغناقي الاسد والدب لا يتصور فيهما التعليم
نقد فان الشيخ بخلافه والخنزير عند ابي حنيفة نجس العين على ما في التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم وقد حل
صيده بالاتفاق والاسد متعلق بيحل وفيه اشعار بان الصيد يملك بالاخذ وان لم يعلم كما في المنافع فلا الا توجيه الضمير
وجرحهما اي قطع السبعين جزءا من الصيد لتحقق ذكوة الاضطرار فلو خنقا او جثما اي جلسا على صدره حتى
قتل لم يحل في هذا عند محمد واما عندهما فيحل والفتوى على الاول كما في الذخيرة ويستثنى منه البازي والصقر فانهما لو قتلاه
جثما او خنقا حل بالاتفاق كما في النظم لكن في الصحاح ان الجرح شرط ومقتول البازي حلال لم يجرح احدهما على ظاهر الرواية
والآخر على غيره كما ظن وان كنت متنزلا الى الادماء ليس شرطا ومنهم من شرط ان كانت الجراحة صغيرة كما في المحيط وغيره
وبشرط ارسال مسلم او كتابي السبعين فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيدا وقتله لم يؤكل كما لو قتل بلا علم بارسال احد
لانه لم يقطع بوجود الشرط كما في الصحاح مسميا حال مما يضاف اليه الارسال فيشترط اقتران التسمية به فلو تركها
عمدا عند الارسال ثم زجره معها فانزجر واخذه وقتله لم يؤكل وفيه كما قيل اشتراط شرائط الذبح فلو ارسل
مجوسي او مرتد او صبي لا يعقل لم يؤكل بخلاف الاخرس كما في المحيط وغيره على ممتنع بالقوائم والجناحين متوحش
اي متنفر على صيد يؤكل صفة اخرى فيشترط الارسال على الصيد ولو غير معين فلو ارسل على صيد فاخذ صيودا
اكل الكل ما دام في وجه الارسال كما في [illegible] ويشترط ان لا يشاركه في جرح سبع غير معلم يحل لانه اجتمع المبيح والمحرم [illegible] غير معلم

الصيد اعم من الحلال

تعريف الصيد وحكمه

شرط حل الصيد [illegible]

مقتول البازي والصقر حلال

فوائد ارسال مسلم [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)